

الدرس 72- تابع نواقض الوضوء - من قوله والرابع: مس الذكر

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كنا توقفنا عند الناقض الرابعة تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00
نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيشنا ول المسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب نواقض الوضوء. والرابع مس ذكر آدمي تعمده او لا. متصل ولو اشل او قنفة او من ميت - 00:00:18
لا الانثيين ولا بائن او محله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى في بيان ناقض الرابعة عند الحنابلة والرابع مس الذكر الصحيح من مذهب الحنابلة والذي عليه الجمهور منهم - 00:00:38
وهو احدى الروايات عن الامام احمد ان مس الذكر ينقض طهارة الحنابلة استدلوا على هذا بدليلين الدليل الاول الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً. وهذا الحديث - 00:00:56
اه حديث صحيح ان شاء الله الدليل الثاني انه روي عن آآ جمع من الصحابة رضي الله عنهم ان مس الذكر ينقض الوضوء ولا يعلم لهم مخالف ولا اه يقال من قبل الرأي - 00:01:14

وهذه الاحاديث وهذه الادلة التي ذكرها الحنابلة ادلة قوية جدا وسيأتيانا آآ انه مع كون عن الامام احمد روایات في هذا الباب الا انه في الحقيقة هذه الادلة ادلة وجيهة وقوية جدا تدل على - 00:01:34
قوة ما ذهب اليه الحنابلة بل انه آآ يعني صراحة انا يعني آآ يعني يتعجب من ان شيخ الاسلام اه لا يرى انكم بمس الذكر وسبب انه الادلة التي تدل على هذا الامر قوية - 00:01:54

وصريحة وهو المنقول عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له معنى حتى يلتمس يعني له علة. طبعا انا لا اتحدث عن الراجح والمرجوح لكن بمناسبة ذكر ادلة الحنابلة - 00:02:15

آآ انا استغرب من موقف شيخ الاسلام في هذه المسألة ولهذا هذه المسألة بالذات من المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخ الاسلام والظاهر انه لهذا الظاهر انه لهذا السبب. نرجع للمذهب. اذا المذهب يرون نقل الطهارة بمسجد ذكر عموما كون لشهوة او - 00:02:30
شهوة آآ يعني مطلقا كما اطلق الحديث وسيذكر المؤلف بعض التفصيات تتعلق بهذا الامر لكن آآ كما قلت في روایات عن الامام احمد في هذه المسألة تسع روایات عن الامام احمد - 00:02:51

فهي من المسائل التي فيها عن احمد روایات كثيرة الروایة الاولى هي المذهب الروایة الثانية ان مس الانسان اه ذكر نفسه فقط هو الناقض يعني ليس مطلقا وانما اذا مس ذكر نفسه - 00:03:11

الروایة الثالثة ان مس الذكر لا ينقض مطلقا وهذه الروایة التي نصرها شيخ الاسلام الروایة الرابعة انه ان مس ذكره سهوا لم ينتقض والا فهو ينتقض الروایة الخامسة التفريق بين مس الذكر - 00:03:28

بشهوة وبغير شهوة الروایة السادسة انه ان مس الذكر لا ينقض الا اذا مس الحشفة فقط وهذه الروایة علق عليها الزركشي وقال وهو بعيد لا ادرى هل يقصد ان هذا القول الفقهي بعيد - 00:03:49

او ان نسبة هذا الى الامام احمد بعيد اذا كان يقصد ان نسبة هذا الى الامام احمد بعيد ففي كلامه وجاهة لأن الحديث مطلق من مس ذكره فتخصيص بعض اجزاء الذكر بالحكم ليس عليه دليل وليس طريقة للامام احمد - 00:04:10

احنا قلنا كم روایة السادسة آآ اضيق من السابعة ان مس الثقب فقط هو الذي ينقل وهذه الروایة قال عنه الزركشي بعيدا والكلام فيها

كرويات سابقة الرواية التاسعة الثامنة ان ان مس ذكر الميت لا ينقض - 00:04:25

ان مس ذكر الميت لا ينقض الرواية التاسع التاسعة ان ما استذكر الطفل لا ينقض فهذا تسع روایات يعني اه عن الامام احمد لكن الروایات الاصول في الباب انه ينقض مطلقا - 00:04:50

وانه لا ينقض مطلقا انه ينقض مطلقا لكن مع ذلك فيه هذه الروایات والظاهر لم يذكر الحنابلة سبب تعدد الروایات عن الامام احمد في هذه المسألة ولا في غيرها غالبا لكن اتحدث عن هذه المسألة الظاهر ان سبب تعدد الروایات -

00:05:09

ان الحكم غير معقول المعنى ان الحكم غير معقول المعنى فتعددت الروایات بناء على انه من الصعوبة بمكان التعامل مع النص كيف سنتعامل مع قول النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:05:28

فذكره فليتوضاً مع وجود اه نصوص اخرى في الباب تدل على عدم النقض لسمع من هذه الامور ما يدل على اه ما جعلت ما فعل الروایات عن الامام احمد. يقول الرابع مسه ذكري ادمي تعمده او لا. على المذهب كما قلت مطلقا سواء كان - 00:05:41
ان تعمد او مسه بغير تعمد. ولديهم واضح وظاهر وهو عموم الحديث قال متصل مس ذكر ادمي متصل يعني دون المنفصل لأن الفصل لا حكم له. لا حكم له. ولانه ايضا ذهبt يعني - 00:06:02

حرمته الشرعية بسبب قطعه ذهبت حرمته الشرعية بسبب قصنه فخرج عن عموم الحديث بهذه الاشياء ولو اشل الاشل اذا مس انتقد الطهارة ولديهم واضح ان الاشل باقي له الاسم ان الاشل باقي له الاسم والحرمة. بقيت له الاسم والحرمة. وهذا صحيح. ثم قال او اقلf - 00:06:24

وذلك لأن الالفة داخلة في مسمى الذكر اذا بقيت فهي داخلة في مسماه فتدخل في عمل قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره قال او من ميت لما نقول او من ميت تستطيع انك تقول - 00:06:52

نصوا عليه اليست احدى الروایات نص عليه نص على ان مس الذكر الميت ينقض الطهارة لبقاء الاسم والحرمة لبقاء الاسم والحرمة بخلاف المقطوع ثم قال لا الانثيين مس الانثيين لا يننقل الطهارة عند الحنابلة بل بالاجماع - 00:07:11

وتعلیم واضح وهو ان الانثيين لا يصدق عليها اسم الفرج لا يصدق عليها اسم الفرج ثم قال ولا باء المقصود بالبائن غير المتصل وهذا تقدم في في المتن يعني يعتبر نوع من التكرار - 00:07:35

او محله يعني اذا مس محل الذكر المقطوع من اصله اذا مس محل ذكر المقطوع من اصله فانه لا تنتقد الطهارة في ذلك. والتعليق انه لا يسوق عليه انه مس ذكر لا يسوق عليه انه مس ذكر - 00:07:52

نعم او مس قبل من امرأة وهو فرجها التي بين اسكتتها لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه احمد والترمذى وفي لفظ من مس فرجه فليتوضاً صححه احمد ولا ينقض مس شفريها وهما حافظا فرجها -

00:08:15

طيب قال او مسوا قبولي من امرأة مس القبل من المرأة عند الحنابلة كمس الذكرة مثل مس الذكاء هذه احدى الروایتين عن المعمد وهي المذهب وعليها الجماهير ولديهم واضح وهو عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:40

من مس فرجه وقبل المرأة يدخل في مسمى الفارج هذه كما قلت احدى الروایتين عن الامام احمد وهي المذهب عليها جمهور. الروایة الثانية ان مس المرأة للقبول لا ينقض ان مس المرأة للقبول لا ينقض وهي رواية - 00:08:59

منصوصة عن الامام احمد ودليل هؤلاء واضح وهم ان نقول الاشهر وهم وهو انهم يقولون الاشهر في الاحاديث ذكر الذكر ولأن مس الذكر هو الذي يكون مظنة خروج خارج بخلاف مس القبل. وهذه الروایة يعني - 00:09:16

سنقرأ لكم فتوى الامام احمد طبعا هذه رواية اختارها الشيخ الماجد وابن مفلح فيها قوة وان كانت ليست هي المذهب. قال المروي قيل لابي عبد الله فالجارية فالجارية اذا مسست فرجها عليها وضوء - 00:09:39

قال لم اسمع في هذا بشيء قلت لابي عبد الله حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة مسست فرجها

فلتتووضأ فتبسم وقال هذا حديث الزيبيدي وليس اسناده بذلك - [00:09:58](#)
واضح؟ واضح من هذه الرواية ان الامام احمد يعني اه لا يميل الى هذه القضية في هذه الرواية. عنه رواية اخرى يأخذ بعموم اللفظ
لكن لو كانت هذه الرواية هي المذهب انساب - [00:10:20](#)

لو كانت هذه الرواية هي المذهب انساب بسبب ان الامام احمد في ظاهر هذا الحديث يضعف الرواية التي فيها مس المرأة لفرجها
وهذا التضييف لا نعلم ان الامام احمد رجع عنـيـ. الحاصل انه في هذه المسألة روایاتان - [00:10:34](#)
عن الامام احمد الاولى النقض وهي المذهب والثانية عدم النقض وقد سمعت آآ الرواية عن الامام احمد او كلام من الامام احمد فهم
من الفتوى اللي قرأتنا قبل قليل ان الامام احمد اذا سئل عن مسألة وتكلم فيها [00:10:52](#)

فما معنى هذا معنى مفهوم هذه الفتوى اللي قرأتناها الان ان الامام احمد اذا سئل عن مسألة وتكلم فيها فقد سمع وقد سمع فيها ما
يتكون عليه في الكلام ولهذا لا يتكلم غالبا الا وقد سمع ما يتكون عليه من حديث - [00:11:08](#)

او اثر او فتوى تابعي لابد من ذلك. وهذه ميزة في كلام الامام احمد بخلاف اه غيره حتى من المتقدمين قد يتكلم ابتداء في التفقه
بالنصوص ولهذا تسمع انت كيف يقول الامام احمد لم اسمع في هذا بشهيد - [00:11:29](#)

يقول وهو فرجها الذي بين اسكناتها. الاسكـةـ هو جانب فرج المرأة. قوله وهو فرجها الذي بين اسكنتها دليل على
ان الذي يتعلق به الحـدـثـ هو ما يسمى فردا فقط دون ما حوله - [00:11:43](#)
دون ما حوله. فإذا اه اذا مسها ما حول الفرج فـانـهـ لاـ يـنـقـضـ ثم ذكر المؤلف الدليل على كل ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
من مس ذكره فليتووضأ - [00:12:06](#)

رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه احمد والترمذى وفي لفظ من مس فرجه فليتووضأ صححه احمد ولا ينقض مس شفريها
وهما حافتا فرجيها تقدم قضية ولا ينقض مس شفريها تقدمت هي نفسه وهو فرجها الذي بين اسكنتها يعني سواء قلت لا ينقض الا
مس الفرج او قلت مس ما - [00:12:21](#)

اهو بجانب الفرد لا ينقضه عبارة واحدة وقوله صححه احمد هذا حديث يبدو انه اخر غير حديث اللي ذكره الشيخ ولعله هو الذي
جعل عن الامام احمد رواية اخرى نعم اقرأ. وينقض المس بـيدـ بلاـ حـائـلـ ولوـ كـانـتـ زـائـدـةـ - [00:12:44](#)

سواء كان بظهر كـفـهـ اوـ بـطـنـهـ اوـ حـرـفـهـ منـ رـؤـوسـ الـاـصـابـعـ الىـ الـكـوـعـ لـعـمـومـ الـحـدـيـثـ منـ اـفـضـىـ بـيـدـهـ الىـ ذـكـرـهـ لـيـسـ دـوـنـهـ سـتـرـ فـقـدـ
وجب عليه الوضوء. رواه احمد لكن لا ينقض مسـهـ بالـظـفـرـ - [00:13:06](#)

نعم. يقول وينقض المس بـيدـ بلاـ حـائـلـ افادـناـ المؤـلـفـ انـ المسـ الذـيـ يـنـقـضـ هوـ الذـيـ يـكـونـ بـالـيـدـ فقطـ فـانـ مـسـ ذـكـرـهـ بـقـدـمـهـ فـانـ الطـهـارـةـ
لا تـنـتـقـضـ وـدـلـيـلـ حـنـابـلـةـ مـنـ وـجـهـيـنـ الـاـولـ حـدـيـثـ مـنـ مـسـ - [00:13:22](#)

الثـانـيـ انـ الـةـ المسـ هيـ الـيـدـ بـمـعـنـىـ انـ الشـيـءـ الذـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـسـ هـوـ مـاـ يـكـونـ بـالـيـدـ فـقـطـ اـمـاـ غـيرـ الـيـدـ فـلـيـسـتـ الـلـهـ لـمـسـ
وـتـرـكـ مـنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـمـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ اـنـ مـسـهـ بـغـيـرـ اـهـ هـذـاـ الـاـمـرـ لـاـ يـنـقـضـ اوـ بـغـيـرـ الـيـدـ لـاـ يـنـقـضـ. ثـمـ قـالـ بلاـ حـائـلـ - [00:13:40](#)
يـشـتـرـطـ لـنـاقـضـ اـنـ يـكـونـ بـحـائـلـ وـدـلـيـلـ وـاضـحـ الدـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ وـاضـحـ وـهـوـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـفـضـىـ بـيـدـهـ وـالـاـفـاظـاءـ
اسـمـ لـمـاـ لـمـسـ بلاـ حـائـلـ وـالـاـفـاظـاءـ اـسـمـ لـمـسـ - [00:14:07](#)

بـلاـ حـائـلـ ثـمـ قـالـ وـلـوـ كـانـتـ زـائـدـةـ حتـىـ لوـ كـانـتـ الـيـدـ زـائـدـةـ فـانـ المسـ بـهـ يـنـقـضـ وـدـلـيـلـ عمـومـ الـحـدـيـثـ لـانـ يـدـخـلـ
فيـ عمـومـ مـسـ ذـكـرـهـ فـانـهـ الـاـنـ مـسـهـ وـانـ كـانـتـ بـيـدـ زـائـدـةـ - [00:14:21](#)

ثـمـ قـالـ سـوـاءـ كـانـ بـظـهـرـ كـفـهـ اوـ بـطـنـهـ اوـ حـرـفـهـ منـ رـؤـوسـ الـاـصـابـعـ الىـ الـكـوـعـ مـقـصـودـ الـمـؤـلـفـ اـنـ يـبـيـنـ اـنـ المسـ مـقـصـودـ بـهـذـاـ النـاقـضـ
هـوـ المسـ الذـيـ يـكـونـ بـايـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـيـدـ - [00:14:42](#)

لـانـ هـذـهـ الـاـجـزـاءـ جـمـيـعـاـ تـدـخـلـ فـيـ مـسـمـيـ الـيـدـ لـانـ هـذـهـ الـاـجـزـاءـ جـمـيـعـاـ تـدـخـلـ فـيـ مـسـمـيـ الـيـدـ تـلـمـسـ بـهـ يـنـقـضـ الطـهـارـةـ هـذـاـ اـحـدـيـ
الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـهـوـ المـذـهـبـ وـعـلـيـهـ اـكـثـرـ الـحـنـابـلـةـ - [00:14:59](#)
الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ اـنـ الذـيـ يـنـقـضـ هـوـ المسـ بـبـاطـنـ الـكـافـ وـدـلـيـلـ فـقـطـ وـبـاطـنـ الـكـافـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ اـنـ المسـ عـادـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ ماـ يـكـونـ بـبـاطـنـ الـكـهـفـ دونـ مـاـ

يكون يظهره او بغير الظاهر من اجزاء اليد التي ليست الباطن - 00:15:17

لكن المذهب هو الاول ثم قال مستدلا لما تقدم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد - 00:15:37

وما ذكره المؤلف من الحديث نص لما ذكره من المسائل لكن قال لكن لا ينقض مسه بالظفر. الظفر عند الحنابلة في حكم المنفصل في حكم المنفصل وما كان في حكم المنفصل فانه لا تترتب عليه الاحكام - 00:15:52

لانه كانه مسه بجزء منفصل والذي ينقض هو المس بجزء متصل هذا المذهب المشهور ولا اذكر اه يعني روایات صریحة عن الامام احمد في هذه المسألة لكن هذا هو المذهب - 00:16:10

ثم قال نعم وينقض لمسهما اي لمس الذكر والقبل معا من خنثى مشكل بشهوة او لا اذا احدهما اصلي قطعا اذا لمس الانسان اه الذكر والقبل معا من خنثى يعني لمس التى الخنثى - 00:16:26

فالحكم يقول انه ينقض سواء كان مس لشهوة او لغير او لغير شهوة. لماذا؟ لأن احدهما اصلي كما قال المؤلف وهذا واضح. ولهذا قال لشهوة او لغير قهوة اذ احدهما اصلي قطعا - 00:16:48

فقال وينقض لمسهما اي لمس الذكر والقبل معا من انتى مشكل. فانه اذا فعل ذلك فهو قطعا قد مس ايش الذكر فقد مس الذكر ولهذا لا يشترط الشهوة ولهذا لا يشترط الشهوة - 00:17:05

فاذا مس التى الانثى فقطعا هو مس الذكر وقطعا مس الذكر ومعنى قوله اذ احدهما اصلي قطعا مفهوم هذه العبارة انه لو مس احد التي الانثى فانه لا ينتقل لا تنتقل الطهارة بذلك - 00:17:23

لان انه قد يكون مس الزائد لانه قد يكون مس الزائد. نعم وينقض ايضا لمس ذكر ذكره اي ذكر الخنثى المسك لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لم فقد لمسها لشهوة - 00:17:42

فان لم يمسه بشهوة او مس قبل ولم ينقض يقول وينقض ايضا لمس ذكر ذكره اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة اذا مس الذكر ذكر الخنثى المشكل لكن في هذه الصورة لشهوة انتقلت طهارة - 00:18:03

لانه لا يخلو اما ان يكون هذا هو الذكر فعلا ومن مس الذكر فقد انتقدت طهارته او يكون هو الجزء الزائد وقد مس بشهوة واذا مس الرجل المرأة بشهوة فقد انتقضت طهارته. وهذا معنى قول المؤلف فقد مس ذكره وان كانت امرأة فقد - 00:18:21

لمسها الشهوة وهذا ينتج منه انتقاد الطهارة على كل الاحتمالات لكن في هذه الصورة يشترط ان يكون المس ايش لشهوة فان كان مس لغير شهوة لم تنتقض لاحتمال ان يكون مس الجزء الزائد. طيب او انتى؟ او انتى قبله - 00:18:39

هو ينقم لمس انتى قبلها خت المشكل لشهوة فيهما اي في هذه والتي قبلها لانه ان كان انتى فقد مس فرجها وان كان ذكرا فقد لمسه لشهوة فان كان اللمس لغيرها او مس الذكر ولم ينقض موضوعها - 00:19:00

هذه المسألة نفس المسألة السابقة تماما بالضبط اذ مس المرأة قبل الخنثى المشكل على ما تقدم في هذا الحكم ان كان لشهوة فانه ينتقد لانه اما ان تكون مس فرجها او تكون مس الرجل لشهوة والنقل حاصل في الصورتين. طبعا هذه المسائل يعني - 00:19:20

نادرة الواقع جدا نعم والخامس مسه اي الذكر امرأة بشهوة لانها التي تدعوا الى الحدث والباقي المصاحبة والمرأة شاملة للاجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغرى المميزة وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بزاي لزائز او شل - 00:19:42

او تمسه بها اي ينقض مسها لرجل بشهوة عكسه السابق وينقض مس حلقة دبر لانه فرج. طيب سواء كان منهم او من غيرهم قبل مسح حلقة الدبر هذه المقطع الخامس مسه اي الذكر امرأة بشهوة - 00:20:05

المذهب والذي عليه جماهير الاصحاب ان مس المرأة بشهوة ينقض الطهارة اذ مس الرجل المرأة بشهوة انتقدت الطهارة واستدلوا بالالية او لامستم النساء وفي القراءة الأخرى او لمستم النساء وقال حنابلة انما قيدنا عموم الاية بالشهوة جمعا بين الاخبار والنصوص الواردية في الباب - 00:20:25

فانها جاءت اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة كانت تمسه ولا تنتقد طهارة النبي صلى الله عليه وسلم حين مسنته وهو

يصلني مثلاً وحين قبلها وقالوا ان هذا المس كان بغير ايش - [00:20:51](#)

تهوى فالجمع بين النصوص يقتضي ان نقول ان مس المرأة الذي ينقض هو الذي يكون بشهوات هذا خلاصة تحرير المذهب. طيب في هذه المسألة طبعاً روايات ثلاثة عن الإمام أحمد الأولى - [00:21:05](#)

كما قلت انه ينقض اذا كان بشهوة الثانية انه لا ينقض مطلقاً الثالثة واضح ماذا سيكون؟ ان نقول مسبقاً. احسنت انه ينقض مطلقاً لكن قيل ان الإمام أحمد آآ رجع عن هذه الرواية الأخيرة - [00:21:24](#)

قيل ان الإمام أحمد رحمة الله رجع عن هذه الرواية الأخيرة وربما يكون رجع عن هذه الرواية الأخيرة لوجود الآية التي يعتبرها الإمام احمد نص في هذه المسألة. قوله رحمة الله تعالى والباء - [00:21:46](#)

او للمصاحبة المقصود بالمصاحبة هنا المقارنة اي لمس المرأة الذي يقارنه شهوة الذي يقارنه شهوة ثم قال والمرأة شاملة للجانبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغرى المميزة والدليل على هذه المسائل - [00:22:01](#)

عموم النص عموم الناس لأن النص لم يفرق بين هذه النساء ثم قال وسواء كان المس باليد او غيرها. قال الحنابلة ان مس المرأة ينقض باي جزء من اجزاء البدن - [00:22:24](#)

لأن الآية عامة والتخصيص تحكم لأن الآية عامة وتخصيص تحكم فجعلوا هذا الأمر واسعاً ولهذا قال ولو بزائد لزائد او اشد ثم قال او تمسه بها اي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق - [00:22:37](#)

مس المرأة للرجل بشهوة ينقض ودليل هذه المسألة ليست الآية عند حنابلة وإنما القياس على الرجل القياس على الرجل لأن الآية في الرجل فهم قالوا نحن نقيس على الرجل ونقول مسها اياد له نفس الحكم - [00:22:56](#)

كما ان قاعدة الشرع ان الاحكام التي تثبت للرجال تثبت للنساء. هنا فتوى للإمام احمد يقرر هذه القاعدة. سئل الإمام احمد عن المرأة اذا مس زوجها قال ما سمعت فيها شيئاً - [00:23:15](#)

ما سمعت فيها شيئاً ثم قال ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني ان تتتوضاً ومن هنا ترى بعض الحنابلة يقول ان الإمام احمد اذا قال يعجبني فإنه للوجوب - [00:23:33](#)

لأن الرواية هذه تدل على الوجوب وهم الحنابلة يرون الوجوب يجعلونه رواية عن الإمام احمد فالحقيقة انه مثل هالرواية قد تؤيد ان هذا اللفظ - [00:23:49](#)

يدل على الوجوب والغريب ان هذا الموضوع لم يبحث موضوع اه فهم مصطلحات الإمام احمد بالنسبة للحنابلة المتقدمين والمتوسطين يذكرون خلاف اذا قال كذا لا احب وش معنى هذه الكلمة؟ اذا قال احب الي ما ما هو معنى هذا؟ اذا قال اكرهه ما هو معنى هذه الكلمة؟ اذا قال ارهب - [00:24:03](#)

اخشاه هذه القضايا في كل واحدة منها اكثر من قول في مقصود الإمام احمد كان ينبغي انه يقوم واحد من الحنابلة بجمع كل فتوى فيها يعجبني ثم يدرس هذه الفتوى عن الإمام احمد ويستخلص - [00:24:31](#)

منها قاعدة او تفسير لهذا المصطلح وهو اهل ان يفعل معه هذا قد يكون هذا فعل لكن انا ما اذكر يعني انه احدتناول هذه المسألة او هذا الموضوع بمعنى والكلام فيه في كتب الحنابل - [00:24:51](#)

ليس بطول المصطلح في كتب الحنابلة في تفسير مصطلحات الإمام احمد كثير جداً لكن دراسة غير محققة. قيل وقيل قيل يقصد كذا وقيل يقصد كذا. غير محرر يعني لن تجمع اطراف - [00:25:07](#)

المسألة هذي طيب اه اذا هذه اه مسألة اذا مسه نعم اقرأ التي بعدها وينقض مس حلقة دبر لانه فرج سواء كان منه او من غيره لا مس شعر وسن وظفر منه او منها او ولا المس بها - [00:25:20](#)

ولا مس رجل لامرأة ولو بشهوة ولا المس مع حائز لانه لم يمس البشرة. طيب يقول الشيخ وينقض مس حلقة دبر لانه فرد سواء كان منه او من غيره هذه المسألة اللي هو مس حلقة الدبر - [00:25:42](#)

فيها عن الإمام احمد روایتان الاولى ستكون هي النقد كما قال المؤلف وهي الرواية التي اختارها الجماهير الاصحاب وهي الرواية

التي اختارها جماهير الاصحاب واستدلوا بالعمومات التي فيها فرج والدبر وش فيه - [00:26:03](#)
فرج والدبر فارج فقالوا ما دامت النصوص علقت الحكم بمس الفرج فمس اي فرد ينقض الوضوء وهذا استدلال واضح وعنده رحمة الله رفع درجته. رواية اخرى انه لا ينقض عنه رواية اخرى انه لا ينقض - [00:26:22](#)

وهذه الرواية الخلال كالعادة له يعني تعليق على هذه الرواية اذا قلنا الرواية الاولى انه ينقض وهي المذهب. والرواية الثانية انه لا ينقض. يقول الخلال عن رواية عدم النقض قال الخلان والعمل - [00:26:42](#)

والاشيع في قوله وحجه انه لا يتوضأ من مس الدبر واضح لان الحديث المشهور من مس الذكر فيكون هو المراد بالفرج في اللفظ الآخر كما في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وقوله سبحانه وتعالى وبحفظوا فروض - [00:27:01](#)
قال الشيخ ابن مفلح وهي اظهر لان غالب الاحاديث تقيده بالذكر اذا الاشيع والاكثر من روایات الامام احمد عدم النقد ونلاحظ ان الشيخ الخلال لم يتعرض لقضية ايش لم يتعارض لقضية الرجوع. صحيح. لم يتعرض لقضية الرجوع. وانما تعرض لقضية ان الاشهر - [00:27:22](#)

اعرف عن الامام احمد عدم النقد بمعنى انه غالب الروايات هكذا وهذا يدل على ان الخلال رجل متثبت اذا قال رجع فهو يقصد انه رجع واذا قال كانه رجع يقصد هذا - [00:27:53](#)

لا اذا قال سقط انه الاشهر فانه يقصد هذا مما يجعل لاقواله مزية كبيرة في الحقيقة. مع هذا مع ان هذا الاشيع اكثر الا ان الحنابلة لم يختروا ولم يجعلوه هو المذهب المصطلح. وكالعادة انا لا اعرف لماذا - [00:28:06](#)

كالعادة انا لا اعرف لماذا؟ خاصة المسائل التي الخلال فيها كلام بالذات يعني كان ينبغي الا يتتجاوزوه لانه لا يتحدث عن رأيه هو يتحدث عن الامام احمد هو يبين موقف الامام احمد من هذه المسألة فيجب ان يؤخذ بكلامه - [00:28:27](#)

لكن على كل حال المذهب المصطلح هو هذا ثم قال لامس شعر وسن و اه ظفر تقدم معنا ان هذه في حكم الايش منفصل المنفصل فلا تأخذ الاحكام ولهذا لا يقع عليها الطلاق ولهذا لا يقع عليها الطلاق وبعض الحنابلة يعلل في هذا الموضوع - [00:28:46](#)
فيقول لانه لا يقع عليه الطلاق. لكن التعديل بمثل هذا فيه اشكال لان هذا التعليل يحتاج الى تعليل. لكن عموما التعليل هو انه اه آ في حكم المنفصل وكون السن والظهر - [00:29:08](#)

اه هذه الاشياء لا لا تنقض او لا ينقض مسها هذا عليه جماهير الحنابلة عليه جماهير الحنابلة وقيل انها تنقض لانها من جملة المرأة وقيل انها تنقض لانها من جملة المرأة لكن هذه المسألة - [00:29:27](#)

كما قلت لا اعلم ان فيها رواية ولكن فيها وجه اخر انه ينقض ولعله ان شاء الله في بعض الدروس نبين الفرق بين التخريج والوجه والقول والرواية وهل بينهما فروق كبيرة او صغيرة وماذا تستفيد؟ وما الفرق بينها وبين قياس المذهب؟ وهذه - [00:29:45](#)
مصطلحات ممكن في احد الدروس اذا في ختامه نتحدث عنها يقول اه منه او منها ولا المس بها مس الرجل بهذه الاشياء لا ينقض ومس الرجل لهذه الاشياء ايضا لا ينقض وهذا معلوم لان كلها في حكم المنفصل - [00:30:04](#)
نعم اقرأ ولامس رجل لامرد ولو بشهوة ولا المس مع حائل لانه لم يمس البشرة يقول ولا مس رجل لامرد ولو بشهوة نص الامام احمد على ان مس الامرظ لا ينقض الطهارة - [00:30:29](#)

ولو بشهر يرحمك الله لامرین الامر الاول انه لا يدخل في الآية الامر الثاني انه ليس محلا للشهوة يعني المعتبرة شرعا هذا المذهب وعليه الجماهير واختاروا هذه الرواية ولا اشكال - [00:30:50](#)

وخرج ابو الخطاب رواية اخرى انه ينقض تخريج الرواية ليست رواية وانما هي رواية ايش مخرجة رواية مخرجة ليست منصوصة وانما مخرجة لكن المذهب على الاول ولعله ان شاء الله اقرب - [00:31:13](#)

يقول ولا المس مع حائل لانه لم يمس البشرة المس مع حائل لا ينقض لماذا لانه كما تقدم معناه لا يطلق او لا تطلق كلمة المس الا اذا كانت بدون - [00:31:36](#)

الا اذا كانت بدون حائل ذكر القاضي قولا اخر في المذهب انه ينقض ولو مع حائل واضح وقال القاضي على هذا القول هذا القول

قياس المذهب هذا القول قياس المذهب - 00:31:54

لكن اه هذا القول اللي هو رواية اللي قال عنه القاضي قياس المذهب في نفس الوقت ابن حمدان يقول عنه وهو بعيد فالآن القاضي يعتبر هذه الرواية - 00:32:24

قياس المذهب وابن حمدان يعتبرها بعيدة وهذا الذي اشرت اليه سابقا انه موضوع التتفقه في معنى كلام الامام احمد لم يأخذ حقه من الدراسة. قياس المذهب معناه ان هذه الرواية ينبغي ان تكون هي المذهب لأن قواعد واصول احمد تدل عليه - 00:32:44 فهو يعطيها قوة القاضي ابو يعلى وابن حمدان وايضا لا يقول او لا اقول يعني قد لا يكون في منزلة القاضي لكنه عالم كبير عند الحنابلة يرى ان هذه الرواية بعيدة عن المذهب - 00:33:05

وانها لا تتوافق مع الاصول التي يجري عليها الحنابلة فقد احببت ان اشير الى هذا الاختلاف. نعم ولا ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ذakra كان او انتى - 00:33:19

وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه وينقض غسل ميت؟ طيب الملموس عند الحنابلة لا ينتقض سواء من ملموس فرجه او الملموس بدنه في المسألتين السابقتين هذا القول هو اظهر روایتین - 00:33:35

وعليه جماهير الحنابلة لأنهم قالوا لا تتناوله النصوص فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتووضأ فالذى ينبغي او يجب عليه ان يتوضأ هو من مس واما الممسوس لم يتناوله النص - 00:33:54

لم يتناوله النص ولهذا الحنابلة اختاروا هذه الرواية وجعلوها هي المذهب وعنه رواية اخرى ان الممسوس سينتقد ظهرته في المسألتين ان الممسوس تنتقض طهارته في المسألتين من موسى ذكره ومن مستى بدنه ومن مس بدنه لأن يصدق عليه انه مس. لكن في الحقيقة المذهب اقرب للحديث. نعم - 00:34:13

وينقض غسل ميت مسلما كان او كافرا ذakra كان او انتى صغيرا او كبيرا روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة - 00:34:38

لا من يصب عليه الماء ولا من يممه وهذا هو السادس طيب السادس غسل الميت غسل الميت من نواقض الطهارة عند الحنابلة وهو منصوص الامام احمد وهو من مفردات الحنابلة منصوص الامام احمد ومن مفردات الحنابلة - 00:34:54

وسيذكر المؤلف الادلة ونعلمك نعلق على ادلة الشيخ الرواية الثانية في هذه المسألة ان تفسير الميت لا ينقض الوضوء عنا تفصيل الميت لا ينقض الوضوء وهذه الرواية الثانية عن الامام احمد التي هي عدم النقض - 00:35:16

يقول عنها الشيخ ابن قدامة ان الفتوى المنقولة عن الامام احمد لا تدل اصلا على الوجوب يقول الشيخ ابن قدامة وكلام احمد يدل على انه مستحب غير واجب فانه قال احب الي ان يتوضأ هذا دليل لابن قدامة - 00:35:34

ثم قال ابن قدامة وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفا على ابي هريرة والوضوء كذلك والوضوء كذلك ثم قال ولانه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص والادم والاصل عدم الوجوب - 00:35:55

ويقول كلام الامام احمد يدل على عدم الوجوب لامرير الاول لفظه لانه قال ينبغي الثاني ان الامام احمد نفسه علل عدم وجوب الاغتسال سائل على مغسل الميت بان الحديث موقوف وحديث الوضوء ايضا - 00:36:12

موقوف فهو ينتصر بشدة لقضية انه كأنه يعني بأنه يميل الى انه ليس عن الامام احمد ودوب لأن المنقول عنه كله على الاستحباب. لكن الحنابلة ينقلون رواية صريحة بالوجوب بل يجعلونها هي الملحم - 00:36:28

بل يجعلونها هي المذهب الادلة يقول روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء روي عن من؟ ابن عمر وابن عباس روي عن ابي هريرة ولا يعرف لهم مخالف - 00:36:46

وكان كلامهم شائع بين الصحابة هذا ادلة الحنابلة يقررون الوجوب بهذه القوة. ثم يقولون مروي عنها عن ثلاثة من الصحابة ليس لهم مخالف وهو شائع بين الصحابة ولا يوجد من اعتراض عليهم او خالف قولهم. وهذا في الحقيقة فيه قوة - 00:37:05 فيه قوة وفيه دالة اه ما قاله طيب في مسألة قبل ان نتجاوز آه هذه الناقض هناك مسائل يذكر الحنابلة فيها خلاف على ماذا بنى

مسائل يختلف الحنابلة على ماذا بنيت منها هذه المسألة - 00:37:27

منها هذه المسألة قال تاخد بن حمدان في الرعاية مسألة اه نقض الوضوء اه يعني قرر مسألة مسألة نقض الوضوء بغسله بما قيد
هذا الحكم بما اذا قلنا ينقض مس الفرج - 00:37:53

بني هذه المسألة على ايش مس الفرج بنى مسألة الوضوء في الغسل غسل الميت على مسألة الفرج. ثم آآ قال الشيخ في الانصاف
يقول المرداوي وهو ظاهر تعليل كثير من الاصحاب - 00:38:13

وظاهر كلام كثير من الاصحاب الاطلاق وقد يكون تعبيديا معنى هذا ان فئة من الحنابلة يرون ان وجوب تفسيل الميت مبني على مس
الذكر او مس الفرج وهم جماعة كثيرة - 00:38:31

وجماعة اخرى كثيرة يرون انه ليس مبنيا على تلك المسألة وانما هو اطلاقا وهو امر تعبيدي فاختلفوا في مأخذ المسألة وبناءها على
اي الظاهر لي بشكل واضح انه لم لا يبني على مس الذكر وانه تعبيدي - 00:38:49

وانه تعبيدي ولو كان يبني على مسجد ذكر لنبه الصحابة الى انه يجب اذا ايش اذا مس ذكره لكن عموما ليس المقصود تحرير المسألة
بقدر ما هو الوقوف على طريقة الحنابلة في بناء المسائل وهذا منتشر في كتب الحنابلة - 00:39:07

جمعه مفيد لطالب العلم يقول والغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا منه الغاسل حقيقة هو الذي يباشر
الغسل لانه هو الذي يسمى غاسل اما من يصب عليه الماء فهو لا يتعدى ان يكون - 00:39:23

وليس بغازل والله اعلم وصلوا على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:39:44